

وعلى الامر عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالترتيب التفاضلي لمستخدمي السلك الفني بإدارة الشباب والرياضة
وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقح الفصلان I و 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فيما يخص المدربين كما يلي :

الفصل 1 - المدربون : 145 - 230
الفصل 2 :

الترتيب التفاضلي

امسر عدد 313 لسنة 1966

مؤرخ في 20 اوت 1966 يتعلق بتنقيح الامر عدد 95 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالترتيب التفاضلي لمستخدمي السلك الفني بإدارة الشباب والرياضة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لموظفي الدولة

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الخاص لمستخدمي السلك الفني بإدارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي تقحته او تمتته وخاصة الامر عدد 312 لسنة 1966 المؤرخ في 20 اوت 1966

الخطوة	الدرجات	الرقم القياسي	ملاحظات
مدربون	الدرجة السادسة	230	
	الدرجة الخامسة	210	
	الدرجة الرابعة	190	
	الدرجة الثالثة	175	
	الدرجة الثانية	160	
	الدرجة الاولى	145	
	متربص	130	

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 اوت 1966
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

صندوق حوادث الشغل

امسر عدد 325 لسنة 1966

مؤرخ في 20 اوت 1966 يتعلق بضبط مقدار مساهمة المستأجرين في « صندوق حوادث الشغل » بالنسبة لسنة 1966

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل المنقح بالقانون عدد 131 لسنة 1958 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 والامراض المهنية وخاصة على الفصل 104 منه

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ضببطت كما يلي بالنسبة لسنة 1966 مقادير المساهمة التي ينبغي تقاضيها لتمويل « صندوق حوادث الشغل » حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 104 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957

اولا - المساهمات التي ينبغي استخلاصها على اقساط التامين على اخطار حوادث الشغل والامراض المهنية :

أ - المهن غير الفلاحية 19 %
ب - المهن الفلاحية 24 %
ثانيا - المساهمات التي ينبغي تقاضيها عن رؤوس الاموال المكونة للجرايات والمحمولة على المستأجرين غير المؤمنين
أ - المهن غير الفلاحية 44 %
ب - المهن الفلاحية 34 %

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1966 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 اوت 1966

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

نَحْنُ بِرَأْسِ الدَّوْلَةِ لِشَجَاعَةِ الْعُومِيِّينَ كَاتِبِينَ

مراقب فني

بهتقضى قرار من كاتب الدولة للاشغال العمومية والاسكان مؤرخ في 22 اوت 1966 :

عين السيد عبد الحكيم سلامه المهندس الرئيس للجسور والطرق لمباشرة وظائف مراقب فني لدى الشركة التونسية للملاحة